

المسالك في المدينة الإسلامية

الدكتور: محمد بن حمو
جامعة تلمسان.

المسالك:

نريد في هذا المقال معرفة أنواع المسالك في المدينة الإسلامية وأحكام كل منها، فلقد ذكرت المصادر عدة أنواع منها كالمحجة والشارع والطريق وطريق الزروع، بالإضافة إلى الأزقة والزناقات والروائع والدروب، وتتداخل هذه المصطلحات فيما بينها أحيانا كما تختلف أحيانا أخرى، وعلى هذا نريد معرفة أنواعها والضوابط الإسلامية المتعلقة بكل واحدة منها.

لقد اختلفت أنواع المسالك في المدن الإسلامية من مسالك كبيرة وأخرى متوسطة تتفرع عنها، وتتفرع عن هذه الأخيرة أخرى أصغر حجما وهكذا، حسب حجم المدينة وكثافة ساكنيها، وكانت هذه المسالك معروفة في المدينة النبوية، فعن أنس بن مالك قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا وأرسلني في حاجة، وجلس في الطريق ينتظرنى حتى رجعت إليه⁰، وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إذ أبيتم فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله، قال: «غض البصر وكف الأذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»¹، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإماطة الأذى عن الطريق⁰.

وكانت الطرق أحيانا تحدد قبل بناء المدن والعمائر كما حدث ذلك في البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان وغيرها من المدن المنشأة، فقد حددت الشوارع واتجاهاتها وأيضاً اتساعها قبل إنشاء المسجد الجامع والمنازل، ولقد كانت كل قبيلة تسكن حياً خاصاً بها، حسب قرابتها وتجانسها حفاظاً على الجوار والتعايش، ودرءاً للخلافات والنزاعات، وكان لهذا الحي طريقه الخاص به وتتفرع عنه طرق أخرى حسب عدد أفراد القبيلة الواحدة أو البطن أو الفخذ*، ويضاف إلى هذا النظام أهل الذمة الذين وجدت لهم أحياء خاصة بهم في الكثير من المدن وبالتالي لهم طرقهم الخاصة بهم.

يقول توفيق حمد عبد الجواد أن من العوامل الأساسية التي تأثر على نظام المدينة الإسلامية هو بنيتها الاجتماعية، التي تتكون في غالب الأحيان من جملة من المجموعات البشرية المختلفة

الأصل واللغة، وفي حالات أخرى اختلاف الدين مما يشجع على نشوء أحياء مغلقة جزئياً اتجاه بعضها البعض^٥.

وفي كثير من الأحيان لم تكن اتجاهات الطرق في المدينة عفوية، بل كانت تحدد بشكل يساعد السكان في حرية التنقل مراعية اتجاه الشمس والرياح، وقد ذكر ابن خلدون أن من أسباب حدوث الأمراض في المدن ركود هوائها إذا لم تتجز الطرق بشكل صحيح يساعد على سريان الهواء بيسر^٥، بل وحتى الهواء فليس لهواء الشمال نفس خصائص هواء الجنوب، ونفس الشيء بالنسبة لهواء الشرق والغرب^٦، وأكد هذا توفيق عبد الجواد حيث قال: «ويؤخذ أيضاً عرض الطرق واتجاهها بحيث توفر الظلال للمصلين في أيام الصيف أثناء تنقلهم من المسكن إلى المسجد، ومفهوم الظل مقرون بزراعة الأشجار في الطرقات والشوارع لهذا الغرض ولغرض التأثير على مناخ البيئة وتحسينه بأمر الله^٥.

ولعل ما ذكرناه أعلاه ينطبق على المسالك التي بالمدن التي بينها الحكام والتي تحدد مساحات مسالكها قبل البناء، ولكن في المدن التي لم بينها الحكام يضطر الناس إلى تحديد مثل هذه المسالك أيضاً، فتكون المسالك في البلدة الصغيرة بقدر حاجاتهم من دخول وخروج بالدواب والأنعام، ولا شك في هذا أن المسالك الكبرى المشتركة المنافع بين أهلها تكون أكبر من التي تختص به الجماعة الواحدة، وهذه إنما تتفرع عنها مسالك أخرى أصغر بحسب الأسرة الواحدة، وهكذا تصبح البلدة بلدة مع كثرة سكانها والواردين عليها، فإذا انتقلت من الرعي والزراعة إلى التجارة فستنمو إلى أن تصبح مدينة، ومثل هذا التطور ينعكس على مسالكها فتحدث مسالك أخرى أكبر وأوسع تسمح بمرور التجار بدوابهم المحملة بالبضائع، وهذا ما يؤدي إلى تنظيم هذه المدينة وفق إطارها الجديد، ولا شك أن مثل هذا النشاط يصحبه ورود العلماء والصناع وظهور طبقات جديدة وبالتالي مجموعة حاكمة للفصل بين المتنازعين والمتخاصمين، سواءً كانت هذه المجموعة من السكان بحد ذاتهم كشيوخ القبائل أو تكون معينة من السلطة الحاكمة لعاصمة المدينة^٥.

وقد ذكر ابن حجر كلاماً مثل هذا عند شرحه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميئاء بسبعة أذرع^{**}، قال: قيل الميئاء أعظم الطريق وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقيل هي الطريق الواسعة وقيل العامرة، قال الطحاوي لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد

ابتدأؤها إذا اختلف من يبتدؤها في قدرها، كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوكة، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقا للمارة ونحو ذلك، وقال غيره مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع، وكذلك الأرض التي تزرع مثلا إذا جعل أصحابها فيها طريقا كان باختيارهم، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أفنيتها إلى ما يرضى عليه الجيران، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا، ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائدة، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره⁰.

وقال النووي: «... وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، وهذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقا مسلوكة وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، ولكن له عمارة ما يواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر بالمارين، قال أصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرفة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الإستطراق فيه بظاهر الحال، ولا يعتبر مبدأ مصيره شارعا، قال إمام الحرمين وغيره: ولا يحتاج ما يجعله شارعا إلى لفظ في مصيره شارعا ومسبلا، هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث»، وقال آخرون هذا في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان، فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقيها، قال القاضي هذا كله عند الإختلاف كما نص عليه في الحديث، فإذا اتفق أهل الأرض على قسمتها وإخراج طريق منها كيف شاؤوا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لأنها ملكهم، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب⁰.

وعلى كل فهناك أنواع من المسالك وجدت بالمدن الإسلامية منها المحجة وهي المسالك الكبرى للمدينة، وذكرت أيضا الشوارع والطرق وهي الأصل داخل المدن، وذكرت إلى جانب هذا مسالك تحمل أسماء معينة منها المسالك والأزقة والزنقات والروائح والدروب*، وأحيانا تتداخل هذه التسميات، وقبل البدء في الكلام على هذه الأنواع من المسالك وعلى جملة من أحكامها فلا بأس أن أسوق هنا كلاما للفرسطيني يساعدنا أكثر على فهم بعض أنواع الطرق داخل المدن مع حجمها واستعمالاتها، وهو هنا بدء بالطرق الأصغر إلى الطريق الأكبر فالأكبر، قال فأولها طريق الرجالة (المشاة) وحرمة ثلاثة أذرع (حوالي 1,5م)، ثم تليه طريق السقاية وهو خمسة أذرع (حوالي 2,5م)، ثم طرق الحطابة خمسة مثلها

ومنهم من يقول للسقاية والحطابة ستة أذرع (حوالي ٣م)، وطريق محامل الحمير والزنازل والغرائر والروايات سواء وهو سبعة أذرع (حوالي ٥٠م)، وكذلك تلاليس الحمير والبغال وأحمال الحطب وشباك الحمير أيضا على هذا الحال، وكذلك طريق الحمير كلها على اختلاف ما يحمل عليها سبعة أذرع، وكذلك البغال والخيول والبقر مثل الحمير، وطريق الجمال كلها على اختلاف ما يحمل عليها إثنا عشر ذراعا (حوالي ٦م) ما خلا طريق الجوائز والمحامل (القافلة الكبيرة التي تحمل المتعة) فلها أربع وعشرون ذراعا (حوالي ١٢م)، وأما طريق المواشي كلها فهو أربعين ذراعا (حوالي ٢٠م) إلى الماء والمراعي، كذلك طريق قوافل الحجاج أربعين ذراعا، والطريق الذي تختلط فيه هذه الأصناف فإنهم يأخذون بالأكثر فيها^١، وليس علينا أن نذهب بفكرنا بعيدا فهذه طرقنا فلننقس عليها، فالطرق المخصصة للشاحنات والحافلات والسيارات (الطريق السريع) تكون هي الكبيرة في المدينة، والطريق داخل المدينة تكون أصغر منها لأنها مخصصة لسكان المدينة، وتتفرع عنها طرق أصغر حسب سكان مجموعة من الأحياء، حتى نصل إلى طرق صغيرة غير نافذة لأهل الحي الواحد.

ولقد تميزت طرق المسلمين وساحاتهم بالليونية، ولذلك كثرت التعديلات عليها بزحف المباني المجاورة إليها^٢.

فأول هذه المسالك المحجة، والمحجة جادة الطريق^٣، وهي الطريق المستقيم جمعها محاج، وهو الطريق النافذ^٤، وهي الأكبر في المدينة.

والمحجة مسلك واسع يمكن أن نجده خارج المدينة بحيث يخرج الناس منها إلى الغابة، وأيضا يكون هذا النوع من المسالك رابطا بين المدينة وغيرها من المدن، كما أننا نجد أيضا أن المحجة توجد داخل المدينة وهي طريق واسع، وفي كل حال يمنع أي شخص من الإنقاص منها والإقتطاع حتى ولو كانت واسعة جدا، كما يمنع فيها أيضا أن تجري فيه الأوساخ والقاذورات، بل وحتى ماء المطر يجب أن يكون في قناة تحت الأرض.

الشوارع لها أهميتها في المدن الإسلامية، بحيث أن الواجب فيها أن تكون واسعة كبيرة تلائم المارين بها كما تسهل مرور الحيوانات المحملة^٥.

ولفظ الشوارع يطلق أيضا على المحجات، وقد يطلق على المسالك الكبيرة جدا خارج المدينة، كما توجد أيضا داخل المدينة شوارع رئيسية كبيرة، ورأى بعض العلماء أن مثل هذه الشوارع الواسعة إذا أنقض منها جزء لا يسير لا مانع ومعظمهم رأى المنع، وقد تكثر الشوارع الكبيرة بالمدينة المتبحرة العمران ويتفرع عنها سكك كثيرة، وقد نجد في بعض هذه الشوارع ساباطات

تغطيها وهذا إنما نجده في الشوارع المتوسطة الإتساع وليس الكبيرة، كما يمكن أن نجد في بعض هذه الشوارع بعض الإخراجات والمتمثلة في بعض المراحض وقد أجاز بعض العلماء مثل هذه الأعمال في الشوارع الكبيرة، ولعل هذا أحد الأسباب التي قد أدت إلى ضيق الشوارع في المدن الإسلامية القديمة.

الطريق السبيل يذكر ويؤنث، يقال الطريق الأعظم والطريق العظمى، والجمع أطرق وطرق وأطرقاءً وأطرقه، وجمع الجمع طرقات⁰.

نريد هنا معرفة معنى الطريق هل يختص بمسلك معين في المدينة؟ أو أنه يطلق ويراد به الشارع أو الدرب؟ وبمعنى آخر هل يقصد بالطريق ذلك المسلك الذي يتفرع عن الشوارع الكبرى والمحجات؟ وتتفرع منه مسالك صغيرة كالدروب والزنقات؟ أو أن المحجات والشوارع والأزقة والروائع والدروب يطلق عليها اسم الطريق من باب التغليب؟

ما يمكن أن نستخلصه هنا هو أن الطريق حبس على المسلمين لا يجب قطعه أصلاً، بل ولا حتى الإنقاص منه بأي نوع من أنواع الإنقاص، ومن ذلك خروج المراحض بينها إلى الشارع، وأيضاً الحوائيت والدكاكين التي تكون بين يديها، بالإضافة إلى تلك الإخراجات التي تخرج في الطرق كالأجنحة وما إليها والتي يجب أن تكون عالية لا تضر بالناس ولا بالركاب، كما يمنع أيضاً ضرر القنوات والسواقي على الطرق، والطريق بهذه الأوصاف متوسط الإتساع فلا فهو كبير جداً كالمحجات والشوارع الكبيرة، ولا هو صغير جداً كالروائع والدروب.

السكة:

السكوك من الطرق المنسد⁰، وقد يكون غير منسد أيضاً، والسكة لا يقصد بها نوع من أنواع الطرق وإنما هي وصف عام ينطبق على كل مسالك المدينة النافذة منها وغير النافذة الواسعة منها والضيقة⁰.

الزقاق:

الزقاق هو السكة يذكر ويؤنث وجمعه زقان وأزقة⁰، وهو الطريق الضيق نافذ أو غير نافذ ويجمع أيضاً على زقاقات، والزقاق دون السكة¹، وقد ذكر هذا النوع من المسالك في قصة غزوة الخندق، وذلك بعد ما تفرقت الأحزاب المحاصرون للمدينة المنورة ورجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزله ووضع سلاحه واغتسل، فجاءه جبريل عليه السلام وأشار عليه بالخروج إلى يهود بني قريظة الذين نبذوا العهد وساعدوا

الأحزاب، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كأني أنظر إلى الغبار ساطعا في زقاق بني غنم موكب جبريل حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريضة، وعلى هذا فقد كان هذا المصطلح معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم⁰.

إن الزقاق على أنواع منه الزقاق الضيق والواسع، ومنه النافذ وغير النافذ، وقد وجد على بعض هذا النوع من المسالك دروب أي أبواب تغلق ليلا، ويمكن اعتبار وجود أبواب على مداخل الأزقة أحد المؤشرات التي يمكن من خلالها وصف مسلك ما بالزقاق، وهنا نشير إلى شيء آخر مهم في عمارة المدن الإسلامية وهو أن بعض المسالك غير النافذة كانت تُجعل على مداخلها أبواب تغلق عليها ليلا، وهذا ما يمكن وصفه في وقتنا الحاضر بالأبواب التي في مداخل العمارات فإن العمارة عبارة عن زقاق غير نافذ والباب لها هو الدرب.

الزنقة:

تأتي بمعنى حشد وحشر، الزنق بمعنى الضيق والزنقة مسلك ضيق، ومصطلح الزنقة منتشر في بلاد المغرب الإسلامي، وانتقلت إلى الإسكندرية من بلاد المغرب، حيث مازال هذا المصطلح يطلق على موضع تجاري بالمدينة يسمى زنقة الستات⁰.

والزنقات على نوعين نافذة وغير نافذة، ويمنع من الضرر عليها، وذلك بالتضييق وكأن يجلس عليها الناس حتى يؤذوا المارين بها، والزنقات غير النافذة كانت تجعل فيها أحيانا مطامير وأحيانا أخرى تغطي بساباطات، وفي كل حالة لا يجب إحداث الضرر عليها، وبهذا الوصف فإن مسالك المدينة تشابهت في أنها سالكة وغير سالكة وانطبق عليها عدة تسميات فلفظ السكة والزقاق والزنقة إذا ذكرت إنما يقصد بها هذا النوع من المسالك، وقد تكون هذه الأسماء تؤدي نفس المعنى، واختلفت التسمية من مكان لآخر ومن لهجة لأخرى، كما قد لا تكون تؤدي نفس المعنى وهو الظاهر، إذ لماذا يسمى شيء واحد بعدة تسميات، إذا كان اسم واحد يؤدي هذا المعنى.

الرائغة:

يقال راغ الفرس يمينة ويسرة ولم يسر في الطريق، ويقال حاد يمينة ويسرة، ويقال طريق رائغ أي مائل، وفي حديث الأحنف فعدلت إلى رائغة من روائح المدينة أي طريق يعدل ويميل عن الطريق الأعظم⁰.

قال محقق كتاب البرزلي، أن الرائغة هي الطريق المائلة عن الشوارع الكبيرة في المدينة¹

، ولعل الرائجة بالراء هي نفسها الزائجة بالزاي التي ذكرها صاحب كتاب الحيطان وذكر أنها على نوعين منها الدائرية ومنها المستطيلة الشكل ولكل واحدة حكم، وصورتها سكة غير نافذة فيها سكة أخرى من جانب اليمين أو من جانب اليسار فأراد رجل داره في السكة الأولى وبعض حوائطه إلى السكة الأخرى أن يفتح له بابا إلى السكة الأخرى، ليس له ذلك لأنه ليس لهم شركة ولا حق المرور في السكة الأخرى، ولو بيعت منها دار كان حق الشفعة لأهل تلك الزائجة لا لأهل الزائجة الأولى، ولو أراد واحد من أهل تلك الزائجة أن يفتح بابا إلى الزائجة الأولى وهي الزائجة العظمى فإن له ذلك لأن الزائجة العظمى حقهم جميعا، وإن كانت مستديرة قد لزق طرفها فلكل واحد منهم أن يفتح بابا في أي موضع شاء لأنها زائجة واحدة من أولها إلى آخرها ولهم حق المرور فيها⁰.

وبالجملة يمكن القول بأن الرائجة هي تلك الطريق غير النافذة الموجودة في المدينة، وهي تشبه من هذا الوجه الزنقات والأزقة، وليس لدينا هنا ضابط نستند إليه في تسمية مسلك ما غير نافذ رائجة أو زقاقا أو زنقة.

الدرب:

الدرب هو المدخل بين جبلين والجمع دروب، وليس أصله عربيا، والعرب تستعمله في معنى الباب، فيقال لباب السكة درب وللمدخل الضيق درب، لأنه كالباب يفضي إليه، والدرب هو الباب الذي يجعل على فم السكة...، وقد إنسحب مصطلح «الدرب» فأصبح يطلق على الطريق كلها التي يُعَلَّق عليها⁰.

الدروب التي لا تنفذ مشتركة المنافع بين ساكنيها، ولعلها على هذا تعتبر أصغر مسلك في المدينة، وقد مر معنا أن المدن الإسلامية كانت تقسم إلى أحياء، لكل حي مكانه الخاص به، وعلى هذا فهذه المسالك تختص بها العائلة الواحدة أو الجماعة التي تجمعهم روابط مشتركة كرابط القرابة والدم أو رابط المصاهرة، وقد يكون منها رابط الموالاة، والطريق بصفته هذه خاص بالجماعة الواحدة فقط وبالتالي لا يسلكه غيرهم، وكما وصفه بعض العلماء فالطريق مشترك المنافع بين ساكنيه¹، يقول توفيق عبد الجواد: «من العوامل الأساسية التي تؤثر على نظام المدينة الإسلامية هو بنيتها الإجتماعية التي تتكون في غالب الأحيان من جملة من المجموعات البشرية المختلفة الأصل واللغة، وفي حالات أخرى إختلاف الدين مما يشجع على نشوء أحياء مغلقة جزئيا باتجاه بعضها البعض وازدياد استقلاليتها الداخلية»⁰.

الدروب تشترك في صفة واحدة وهي أنها غير نافذة، ولا يوجد منها ما هو نافذ، وقد تسكنها

الفتة الواحدة التي تجمعها خصائص مشتركة، كما يمكن أن يوجد بينها غريب كأهل الكتاب مثلا، ثم إن هذه المسالك مشتركة المنافع بين ساكنيها فلا يجب لأي أحد أن يحدث فيها شيئا إلا برضى أصحابه، وهناك أمر آخر وهو أن هذه الدروب وضع على مداخلها أبواب سُميت دروبا أيضا، وكانت تغلق، وعلى هذا يصبح الدرب بهذه الطريقة بمثابة منزل مغلق لا يجوز لأي شخص أن يسلكه، وبهذا يصبح هذا النوع من الطرق أكثر حرمة، كما أن هذه الأبواب التي على مداخل الدروب لا يجب أن تحدث أذى بالساكن الذي في بداية الدرب، وينطبق هذا الأمر على الرحاب، ويمكن أيضا الإشارة إلى أمر آخر وهو أن الدرب يشبه من جهة أنه غير نافذ الزقاق والزنقة والرائحة، كما أنه يشبه تماما الرائحة من حيث أنها غير نافذين، بالإضافة إلى أننا يمكن أن نجد على مداخلهما أبواب تغلق عليهما ويشترك معهما في هذه الصفة الزقاق، وعليه لا يمكن لنا من خلال هذا أن نفرق بين الرائحة والدرب لأن لهما نفس الوصف.

من خلال هذا المقال استطعت أن أميز ثلاث أنواع من المسالك منها الكبيرة كالمحجّات والشوارع والطرق، ومنها المتوسطة كالأزقة والزنقات، ومنها الصغيرة كالروائع والدروب، فذكرت حجمها وأماكنها وما هي الأضرار التي تنزه عنها كعدم الإنقاص منها فضلا عن قطعها وأن لا تجري فيها الأوساخ والقاذورات، والتي يجب أن تكون في قنوات تحت الأرض، ومن الأضرار التي يُحترز منها إخراج بعض الإخراجات في الطريق كبناء المراحيض فيها، والحوانيت وخاصة مصاطبها ودكاكينها، وإخراج الرواشن والأجنحة فيها وتغطيتها بالساباطات، وقد ذكرنا أن الحكم على مثل هذه الأضرار يختلف من مسلك لآخر بسبب حجم الضرر وثبوته من عدمه، وعليه فقد كانت المسالك الصغيرة أشد ضبطا من هذه الناحية لأنها اعتبرت بمثابة المنزل وسكانها بمثابة سكان المنزل الواحد، ولا أدل على ذلك من وجود تلك الأبواب على مداخل هذا النوع من المسالك.



مسلك غير نافذ بدرج مسوفة
بتلمسان، ساباط منخفض، ويقابله
مكان مهدم وبه قاذورات مكدسة.




مسلك نافذ بدرج مسوفة
بتلمسان، نلاحظ سقوط الملاط،
والحشائش، وكذا استعمال سقف



مسلك غير نافذ بدرج مسوفة
بتلمسان، نلاحظ الإنقاص من الطريق في
جهتها اليسرى، وسقوط الملاط من



مسلك غير نافذ بدرب السلسلة بتلمسان، لاحظ إنخفاض الساباط الذي الأصل فيه أن يكون مرتفعا حتى لا يمسه رأس الرجل الراكب على دابة.




مسلك نافذ بدرب السلسلة بتلمسان، نلاحظ ميلان الجدار الأيسر وبنائه بمواد حديثة، كما نلاحظ الإنخفاض من الطريق في جهتها اليمنى.



مسلك نافذ بدرب السلسلة، نلاحظ تقدم الجهة العلوية من الجدران وسقوط الملاط، وأيضا نمو الحشائش بالأعلى، بالإضافة إلى الكتابة على الجدران.



درب السلسلة، نلاحظ سقوط الملاط،
وتشقق الجدران، مما سيؤدي حتما إلى



مسلك نافذ بدرب السلسلة، نلاحظ
سقوط الملاط، ونمو الحشائش بالأعلى،
ووجود الطحالب، مما سيؤثر سلبيًا على
الجدران.

هوامش البحث:

- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، خرج أحاديثه و وضع حواشيه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1417هـ/1996م، ص332.

- أنظر:- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، صحيح البخاري، طبعة فريدة مصححة مرقمة مرتبة حسب المعجم المفهرس وفتح الباري ومأخوذة من أصح النسخ ومذيبة بأرقام طرف الحديث، ط2، دار الفيحاء-دمشق، دار السلام-الرياض، 1419هـ/1999م، ص397؛- المنذري (زكي الدين عبد العظيم)، مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط1، طبعة جديدة منقحة ومزودة، دار بن عفان- المملكة العربية السعودية، المكتبة الإسلامية-عمان، قصر الكتاب-البيدة، 1411هـ ص369؛- العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)(ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قام بإخراجه و تصحيح تجاربه و تحقيقه محب الدين الخطيب، رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محب

- الدين الخطيب، ط1، ج5، دار الريان للتراث، القاهرة-مصر، 1407هـ/1986م، ص135-134؛
- النووي (مُحي الدين يحيى بن شرف) و آخرون، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، اعتنى بها أبو عبد الله محمود بن الجميل، ط2، ج14، دار الإمام مالك باب الوادي-الجزائر، 1431هـ/2010م، ص267، 297.
- أنظر:- البخاري، الصحيح...، مصدر سابق، ص398؛- البخاري، الأدب المفرد...، مصدر سابق، ص77-78.
- 262-263؛- ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج5، ص136؛- النووي، المنهاج...، مصدر سابق، ج16، ص130-131.
- أنظر تفصيلاً أكثر عن هذا في مقال للدكتور لعرج:- عبد العزيز لعرج، تلمسان عمرانها وعمارتها الدينية، مجلة الوعي، مجلة فكرية ثقافية تصدر عن دار الوعي للنشر والتوزيع، العدد المزدوج 3-4، جمادى الأولى والثانية، أفريل-ماي، الجزائر، 2011م، ص31-28.
- توفيق حمد عبد الجواد، العمارة الإسلامية فكر و حضارة، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1987م، ص301.
- ابن خلدون (عبد الرحمان)(ت808هـ)، المقدمة، وهي مقدمة كتابه المسمى كتاب العبر و ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1413هـ/1993م، ص273-274.
- نفس المصدر سابق، ص68.
- توفيق حمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص76.
- ابن خلدون، مصدر سابق، ص270، 315.
- البخاري، الصحيح...، مصدر سابق، ص400. وقد بَوَّبَ البخاري لهذا الحديث بقوله: إذا اختلفوا في الطريق المبيتاء-وهي الرحبة تكون بين الطريق-ثم يريد أهلها البنيان فتترك منها الطريق سبعة أذرع، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع» أنظر:- المنذري، مصدر سابق، ص251.
- ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج5، ص141-142.
- النووي، مصدر سابق، ج11، ص227.
- وقد ذكر هذه الأنواع جميل أكبر،- جميل عبد القادر أكبر، عمارة الأرض في الإسلام، مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية، ط2، دار البشير، عمان-الأردن، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، 1416 هـ/1995م، ص278.
- الفرستائي (أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي)(ت504هـ)، القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق وتعليق وتقديم الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح الناصر، ط2، مزبدة ومنقحة، المطبعة العربية جمعوية التراث-القرارة-غرداية، 1418هـ/1997م، ص533-534. وانظر كلاماً قريباً من هذا عند:- أحمد بن القاسم العنسي اليماني الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ج3، دار الحكمة اليمانية، 1414هـ/1993م، ص198.
- جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص249.

- الرازي (زين الدين محمد بن أبي عبد القادر) (ت666هـ)، مختار الصحاح، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، 1430هـ/2009م، ص120.
- عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة أثرية معمارية، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية-مصر، 1408هـ/1988م، ص155.
- Marçais. G; Mélanges D'Histoire et D'Archéologie de L'Occident Musulman, T1, Imprimerie Officielle-Alger, 1957, P227.
- الرازي، مصدر سابق، ص364-الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) (817 هـ)، القاموس المحيط، رتبته و وثقه، خليل مأمون شيحا، ط4، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1430هـ/2009م، ص800.
- الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص626.
- أنظر تأكيد هذا عند القيرواني:- القيرواني (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد) (ت386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1999م، ج11، ص44-45؛-الفرسوطي، مصدر سابق، ص172. -الثقفي (الشيخ المرجي) (تفي في القرن الرابعهجري)، كتاب الحيطان، أحكام الطرق و السطوح و الأبواب و مسيل الماء و الحيطان في الفقه الإسلامي، مع شرحه و تهذيبه و الزيادات عليه، حققه محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، 1414هـ/1994م، ص170-171.
- الرازي، مصدر سابق، ص247-248.
- عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص178.
- البخاري، الصحيح...، مصدر سابق، ص698. وانظر:- ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج7، ص470.
- عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص178.
- نفسالمرجع، ص177.
- البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي) (ت841هـ)، فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم محمد الحبيب الهيلة، ط1، ج4، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 2002م، ص380.
- المرجي الثقفي، مصدر سابق، ص169-171-الأذرنيوي (القاضي كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنفي أفندي) (1136 هـ)، رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي، دراسة و تحقيق أحمد بن حموش، ط1، دار البشائر للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق-سورية، 1421هـ/2000م، ص224.
- ابن منظور (عبد الرحمن بن مكرم) (ت711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر بيروت-لبنان، 1414هـ/1994م، ج1، ص374. -البستاني (المعلم بطرس) (ت1303هـ)، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1987م، ص274؛- غالب (عبد الرحيم)، موسوعة العمارة الإسلامية، ط1، بيروت-لبنان، 1408هـ/1988م، ص184؛- عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص165-166.
- أنظر:- القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص45؛-الفرسوطي، مصدر سابق، ص178؛- الونشريسي (أحمد بن يحيى) (ت914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه

جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، ج8، ص42-43،
ج9، ص05-06.

- توفيق حمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص301؛- جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص278.
- يقول جميل أكبر بأن الفقهاء استخدموا وصف غير نافذ أو المشترك مع أسماء الزنقة والزائغة والرائغة
والدرب والزقاق والسكة والطريق، أنظر:- جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص378.